

أحكام القرآن

١٠ ص - قال لصفوان أعرنا سلاحك وهي علينا ضمان حتى نأتيك بها فثبت بذلك أنه إنما شرط له ضمان الرد وذلك لأن صفوان كن حربيا كافرا في ذلك الوقت فظن أنه يأخذها على جهة استباحة ماله كسائر أموال الحربيين ولذلك قال له أغصبا تأخذها يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة حتى أؤديها إليك وعارية مؤداة فأخبره النبي ص - أنه يأخذها على أنها عارية مؤداة وأنه ليس يأخذها على سبيل ما تؤخذ عليه أموال أهل الحرب وهو كقول القائل أنا ضامن لحاجتك يعني القيام بها والسعي فيها حتى يقضيها قال الشاعر يصف ناقة ... بتلك أسلي حاجة إن ضمننتها ... وأبرئ هما كان في الصدر داخلا

قال أهل اللغة في قوله إن ضمننتها يعني إن هممت وأردتها وأيضا فإننا نسلم للمخالف صحة الخبر بما روي فيه من الضمان ونقول أنه لا دلالة فيه على موضع الخلاف وذلك لأنه قال عارية مضمونة فجعل الأذراع التي قبضها مضمونة وهذا يقتضي ضمان عينها بالرد لا ضمان قيمتها إذ لم يقل أضمن قيمتها وغير جائز صرف اللفظ عن الحقيقة إلى الماز إلا بدلالة وأيضا فيما ادعى المخالف إثبات ضمير في اللفظ لا دلالة عليه وهو ضمان القيمة ولا يجوز إثباته إلا بدلالة ويدل على أنها لم تكن مضمونة ضمان القيمة عند الهلاك أن النبي ص - لما فقد منها أذراعا قال لصفوان إن شئت غرمتها لك فلو كان ضمان القيمة قد حصل عليه لما قال إن شئت غرمتها لك وهو غارم فدل ذلك على أن الغرم لم يجب بالهلاك وأن النبي ص - إنما أراد أن يغرمتها إذا شاء ذلك صفوان متبرعا بالغرم ألا ترى أن النبي ص - لما استقرض عن عبدا ١ بن ربعة ثلاثين ألفا في هذه الغزاة أيضا ثم أراد أن يردّها إلى عبدا ١ أبي عبدا ١ أن يقبلها فقال له خذها فإن جزاء القرص الوفاء والحمد فلو كان الغرم لازما فيما فقد من الأذراع لما قال إن شئت غرمتها لك ويدل على أنه لم يكن ضامنا لقيمة ما فقد أنه قال لا فإن في قلبي اليوم من الإيمان ما لم يكن قبل وفي ذلك دليل على أنها لم تكن مضمونة القيمة لأن ما كان مضمونا لا يختلف حكمه في الإيمان والكفر وقال بعض شيوخنا إن صفوان لما كان حربيا جاز أن يشترط له ذلك إذ قد يجوز فيما بيننا وبين أهل الحرب من الشروط ما لا يجوز فيما بيننا بعضنا لبعض ألا ترى أنه يجوز أن يرتهن منهم الأحرار ولا يجوز مثله فيما بيننا أو كان أبو الحسن الكرخي يأبى هذا التأويل